قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي تضرب فيه اللبن والسلم في اللبن
والآجر يجوز ولا بأس به كذا في الذخيرة اذا كان معلوما وان كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اسلم في ان يضرب مثله
وقال ابو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام ولو اسلم في الماء وزنا
وبين المذارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم
في المزروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط هكذا في البحر واسلم في
القرطاس عددا جاز في النوازل ايضا وفي الباذنجان عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل
وزنا جاز ولا يجوز السلم في الحصير والتبن في حبسه يجوز وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر صغارا وتباع الصغار
وزنا التي يشترى للدواء ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومجازفة وأما السلم في الثوب اذا اطلق ذكر
الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة
من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطابق والمحاحل عددا وفي الاواني المتخذة من
الخزف ان بين نوعا مصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى
اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث ينقض لا يعود شعرا جاز
وان كان يعود لا يجوز **جنس آخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجيد
فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من اهل تلك الصناعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا
جيد اجبر على القبول رب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند
ابي يوسف ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد فان قام لاحدهما بينة قضى له وان اقاما البينة قضى
ببينة رب السلم وقضى بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة والمسألة على وجوه اما ان كان رأس المال
عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه او على القلب او اختلفا
فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في
نصف كر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضى ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في
رأس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انها الحنطة او اختلفا فيهما فقال
احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضى بسلمين في قول محمد وعلى
ابو يوسف يقول لكل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم او دنانير ان اتفقا
في رأس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في رأس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما
فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما البينة عند ابي يوسف يثبت
الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بسلمين عقد بخمسة في كر وعقد بعشرة في كر

في كرين ولو ادعى احدهما ان رأس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير لم يذكر هنا وينبغي ان يقضي بسلمين كما في النوادر
ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي مسألة في الجامع الصغير **جنس آخر**
رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا
او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة
اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذها
وانا ارد عليك درهما ففعل جاز ايضا واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردأ فاعطى
درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما
جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم
وان جاء بالنقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته
مجهولة وكذا لو جاء بالنقص من حيث الوصف لا يجوز الحط في الاصل ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هنا اما لم يبين لكل ذراع
حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف في الحط في الاصل ومسائل الغزل في الجامع الصغير

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي
الفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني
وبينك ففعل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن واتاه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذت
فهذا شراء الشاغل لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة
فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني
وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد تأخيره فاتى حينئذ ولو قال
ان اديت الي كذا او درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير
وكذا لو قال فرخ حوتي بهاء رشيد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا عن ابي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف
ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع صحيح ولو قال ان وافقك او اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب
وفي الواقعات لا يكون وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف
الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق فان قال قبلت البيعين جميعا
بثلاثة الاف فالبيع بالالفين والالف لغا الا في زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الصاوي لو قال لآخر
في المجلس في العتاق لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذا الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم
ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة
دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد فان
او لا يصلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)